الحقوق الزوجية عند الشيخ عبد الكريم المدرس

إعداد:

بشرى عبد الله جاسم الدوري

باحثة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دراسة العلاقة الزوجية في تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن للشيخ عبد الكريم المدرس _ رحمه الله _ ت (١٤٢٦هـ_ ٢٠٠٥م) في مباحث ثلاثة، والتي بينت من خلالها أن هناك حقوقًا مشتركةً بين الزوجين، وذلك في المبحث الأول: كحسن المعاشرة، وحق الاستمتاع، وحرمة المصاهرة، وحق التوارث، كما بينت في المبحث الثاني: حقوق الزوج التي تحدثت عنها الآيات، واعتنى بتفسيرها وبيانها الشيخ في معرض تفسيره لها، وهي القوامة، وحق التأديب، وأما المبحث الثالث: فكان في حقوق الزوجة، فتشمل بداية المهر، والنفقة، مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض الخلافات بين الفقهاء في هذه المسائل، ثم التركيز على التفسير الفقهي لها من قبل الشيخ عبد الكريم، وختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: النكاح، الزوجان، الزوجية، الحقوق، أحكام، عبد الكريم المدرس.

Abstract:

This research dealt with the study of the marital relationship in the interpretation of the book " gifts of Al-Rahman in the interpretation of the Qur'an" by Sheikh Abdul Karim Al-Modarres _ may Allah have mercy on him died (١٤٢٦ AH - ٢٠٠٥ AD) in three demands, through which it was shown that there are common rights between spouses in the first demands: such as good treatment, the right to enjoyment, and the sanctity of intermarriage, and the right of inheritance, as I explained in the second requirement: the rights of the husband that the verses talked about, and the Sheikh took care of their interpretation and clarification in the course of his interpretation of them, namely guardianship, and the right to discipline. The differences between the jurists in these issues, then the focus on the doctrinal interpretation of it by Sheikh Abdul Karim, and the research concluded with the most important results and recommendations.

Key words: interpretation of Quran, Sheikh Abdul Karim Al-Modarres, marital relationship, good treatment.

المقدمة:

الحمد لله الذي من آياته خلق الزوجين: الذكر، والأنثى، وجعل بينهما المودة والرحمة، وجعل للنساء مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد رتبت أحكام الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق والواجبات ألزمت بها كلا الزوجين، وذلك بناء على عقد النكاح، وكأثر من آثاره، هذه الحقوق والواجبات كثيرة ومتعددة، بينتها الآيات القرآنية، والسنة النبوية في مواضع كثيرة ليس هذا مجالها.

ومن ثم فإن الدراسة الحالية ستقتصر على ذكر بعض هذه الحقوق والواجبات بما يتناسب مع موضوعها، واتخذت ميدان البحث في إحدى التفاسير المعاصرة،

وهو تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن للشيخ العلامة عبد الكريم المدرس (ت ٢٠٠٥م).

وبما أن الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتنوعة ما بين شرعية، ومالية، وأخلاقية، كما أنها متداخلة في موضوعاتها ومسائلها، وموزّعة في السور والآيات القرآنية حسب المناسبة والموضوع؛ لذلك لا نستطيع أن نوفيها حقها من الدراسة في هذا البحث الصغير، وإنما مجالها في دراسة مستقلة أوسع، تتناسب مع سعتها وأهميتها في المجتمع.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

أولًا: أنه يبحث في أجلَّ العلوم وأشرفها، وهو علم التفسير؛ نظرًا لارتباطه بالقرآن الكريم.

ثانيًا: أنه يبحث في أهم العلاقات البشرية والأسرية، وهي العلاقة الزوجية، ومالها من تأثير على جوانب الحياة الأخرى، والأفراد من الأسرة إلى المجتمع بأكمله، فينصلح بصلاحها، ويفسد ويتفكك بفسادها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: يعدُّ أختيار تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن للشيخ عبد الكريم المدرس – مفتي العراق لسنوات طويلة – تعريفًا به، ووفاءً لجهوده في التفسير، حيث إنه تفسير معاصر يخفى على كثير من طلاب العلم خاصةً.

ثانيًا: موضوع الحقوق الزوجية – مع كثرة ما كتب وألف فيه – لا يعد البحث والدراسة فيه من قبيل الحشو والتكرار الممل؛ لأنه موضوع يتجدد بحسب حاجة الناس إليه، وفي زماننا هذا أصبحت الحاجة إليه أكثر؛ لابتعاد بعض المقبلين على الزواج من الشباب عن التشريعات الإلهية التي تضمن لهم سعادة الدنيا والآخرة.

الدراسات السابقة:

سبقت الإشارة إلى أن هذا الموضوع قد ألف وبحث فيه كثيرًا قديمًا وحديثًا، يتوزع ذلك مابين الكتب، أو الرسائل الأكاديمية، أو البحوث بأنواعها، فضلًا عن أنه لا يكاد يخلو منه تفسير، تعريجا على الآيات التي أسست بنيانه من لدن حكيم خبير.

ولكن لم يسبق إلى علمي أن أحدًا تناول هذا الجانب في هذا التفسير، وإنما مؤلفات ودراسات أحاطت به من زوايا أخرى عديدة، أذكر عددًا منها على سبيل المثال لا الحصر.

فمن الكتب:

١- حقوق الزوجية في الإسلام، أحمد الحوفي.

٢- الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام، ربيع بن هادي بن عمير.

ومن الرسائل الأكاديمية:

١- مدى استعمال حقوق الزوجية وما تقيد به الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث، السعيد مصطفى السعيد / الجامعة المصرية، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، ١٩٣٥ م.

٢- الحقوق الزوجية في السنة النبوية: جمع ودراسة، ليث عفيف محمد عتيلي، أشراف حسن عبد الحميد النقيب/ جامعة النجاح الوطني في نابلس، فلسطين، رسالة ماجستير ٢٠٠٩م.

ومن البحوث:

١- حق المرأة على زوجها في الجماع: دراسة فقهية مقارنة في ضوء ما قررته الشريعة من مقصد العدل، أ. د. أحمد علي أحمد موافي، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

٢- الحقوق الزوجية (حق الزوج)، للشيخ ندا أبو أحمد.

المنهج المتبع في البحث:

المنهج الأستقرائي الوصفي، حيث تتبع الأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات بين الزوجين في تفسير مواهب الرحمن في تفسير القرآن للشيخ عبد الكريم المدرس – رحمه الله، وعرضها، ومناقشتها وفق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والخلافات بينهم في الآراء، وذكر الأدلة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع:

مقدمة.

المبحث الأول على: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

المبحث الثاني على: حقوق الزوج.

المبحث الثالث على: حقوق الزوجة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

الحقوق المشتركة بين الزوجين

ونعني بها تلك الحقوق التي تكون قاسمًا مشتركًا بين الزوجين، بحيث لا يحق لأحدهم الاستمتاع بها دون الآخر، وأذكرها في المطالب التالية.

المطلب الأول: حسن المعاشرة:

لقد نص القرآن الكريم على حسن المعاشرة بين الزوجين في غير موضع، ويقصد بحسن المعاشرة: "طلاقة الوجه وحسن الكلام[١]، ما من شأنه أن يكتب للحياة الأسرية الديمومة، والاستمرارية، من التلطف، والتصنع[٢].

وهذا الأمر أشار إليه القرآن الكريم في قوله –تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وقوله –سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

يقول الشيخ (المدرس) في تفسير الآية الثانية: "بيان لوجوب قصد الإصلاح من جانب الزوج إذا راجع زوجته بأن النساء لهن على الرجال حق مثل ما لهم عليهن، ففي الآية الشريفة إيجاز، والتقدير: ولهن عليهم مثل الذي لهم عليهن، لكن بالوجه المعروف المشروع المعتاد بين أهل الشرف والكرامة... أخرج الترمذي، وصححه، والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**إِلَّا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ، وَطَعَامِهِنَّ**"[٣].

---

(١) مواهب الرحمن، ٢٤٨/٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ٥٨٨/١٢.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (١٨٥١)، والنسائي، كتاب عشرة نساء، كيف الضرب (٩١٢٤)، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أنس عن ابن عباس: "إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي، لأن الله –تعالى– يقول: ﴿ وَلَهُنَّ ﴾ (١).

المطلب الثاني: حق الاستمتاع:

ونعني به أن لكلا الزوجين الحق من الاستمتاع بصاحبه كأثر طبيعي لعقد النكاح الصحيح، "وحل استمتاع الزوج بزوجته، هو اختصاص لا يشركه فيه غيره، كما أن استمتاع الزوجة بزوجها هو استمتاع وحيد لها، لا يجوز لها فعله مع غيره(٢)، وهو المقصود الأسمى لهذه العلاقة المنصوص عليها في قوله –تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥–٦].

يقول الشيخ (المدرس) في تفسير هاتين الآيتين: "هذه الآية الكريمة آتية ببيان صفة من الصفات الجليلة للإنسان التي من اتصف بها فاز بالسعادة، وهي العفة، وصيانة النفس عما هي راغبة فيه من قضاء الشهوة الفرجية التي تورث الخير على الوجه المشروع، وتورث الشر على غيره.. ولما كانت الشهوة المذكورة لازمة لطبع الإنسان، ويصعب الانفكاك عن مقتضيها، استثني عن المذكور، وقال: ﴿ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ في اصطلاح الشرع (أو ما ملكت أيمانهم) بشرط أن يكون المالك رجلًا، فإن التسري للنساء لا يجوز بالإجماع، ومستنده واضح من الكتاب والسنة، فالرجال هم المجاهدون الآخذون للغنائم، وهم القوامون على النساء، المنفقون

---

(١) روح المعاني، ١٣٥/٢، تفسير القرطبي ١٢٧/٣، ومفاتيح الغيب، ١٠١/٦.

(٢) الموسوعة: الفقهية الميسرة، د. محمد الحفناوي، ص ٢٢٣. وقد أجمع الفقهاء على وجوب استمتاع الزوج بزوجه، ما لم يكن هناك مانع، كالمرض، والتضرر، والحيض...إلخ. ينظر المبدع ١٧٨/٧، تبين الحقائق ١٠٩/٢، العناية شرح الهداية ٢٢٧/٣، التاج والإكليل ١٨٨/٤، مواهب الجليل ٥٥٢/٥، وتحفة المحتاج ١٤٤/٧ ونهاية المحتاج ٣٨٠/٦ وهو ما دل عليه قول النبي ﷺ: "**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح**".

عليهن، وهم الأوساط طبعًا، والأحقاء بأن تكون إدارة النساء بأيديهم (فإنهم غير ملومين) على ترك حفظها منهن قضاء لدغدغة الماء المعهود، وإبقاء للنسل في الوجود على مرَّ العهود، وواستيناسًا بالمألوف على الوجه المعروف، وعدم اللوم في هذا الباب مقيد بشروط في السنة والكتاب من خلوها عن الموانع، كالإحرام، والحيض، والنفاس، ومدة عدة الشبهة، وتوقف الردة، والصغر، والمرض المانع، كما هو معلوم" (١).

المطلب الثالث: حرمة المصاهرة:

إذا كان حرمة المصاهرة –سواء على التأبيد، أم على التأقيت– مقصورة على المحرمات بالنسبة للرجال فهي في الوقت نفسه حق مشترك بين الزوجين بمجرد العقد، فيحرم على الرجل بمجرد العقد أصول المرأة، وتحرم عليه فروعها بالدخول الحقيقي بها، وتحرم هي –أيضًا– على أصول الزوج وفروعه بمجرد العقد.

المطلب الرابع: حق التوارث:

إن فلسفة الميراث في الإسلام لا تخضع لمعيار الذكورة أو الأنوثة، وإنما تحكمه ثلاثة معايير: "أولها: درجة القرابة.. فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قلّ النصيب دونما اعتبار لجنس الوارثين. وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستطيل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة... وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفي ترث أكثر من أمه، وكلتاهما أنثى، وترث البنت أكثر من الأب... وكذلك يرث الأبن أكثر من الأب، وكلاهما من الذكور... وثالثها العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهنا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى

---

(١) مواهب الرحمن، ٨/٦، وينظمها ٢٨٥/١ في أثناء تفسير قوله –تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾[البقرة ٢٢٣].

أي ظلم للأنثى، أو انتقاص من حقها... ولذلك، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة، فقالت الآية الكريمة: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء من الآية:١١]، ولم تقل: يوصيكم في عموم الوارثين، والحكمة في هذا التفاوت في هذه الحالة بالذات أن الذكر هنا مكلف بإعالة، هي زوجة مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر، إعالتها مع أولادها، فريضة على الذي المقترن بها، فهي مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي يرث ضعف ميراثها، أكثر حظًا وامتيازًا منه في الميراث، فميراثها –مع إعفائها من الإنفاق الواجب– هو ذمة مالية خالصة مدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، لتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفي على الكثيرين(١).

المتأمل في مسائل حالات الميراث واستقرائها، يتبين له الآتي(٢):

١– هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، كوجود البنت مع الابن فقط.

٢– هناك حالات ضعف الحالة الأولى ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا، كحالة ميراث الأم مع الأب ووجود ذكر أو بنتين فأكثر، أو بنت أحيانًا، فيكون للأب والأم نصيب متساوٍ، وهو السدس.

٣– هناك حالات عشر أو أكثر ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، كما في فرض الثلثين للمرأة، فتأخذ كل بنت أكثر من نظيرها، إذا وجد بنات مكان البنتين.

٤ – هناك حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال.

---

(١) ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر، د/ محمد عمارة، فن كتاب: حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، ص ٥٥٧– ٥٥٨.

(٢) ينظر: التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، د/ صلاح سلطان، مجلة كلية دار العلوم، ع ١٩، ١٩٩٦، ص ٩٦ – ١١٩.

وحدد القرآن الكريم في الآيات (٧ –١٢) من سورة النساء، والآية (١٧٦) الأخيرة منها أحكام الورثة، وكذلك الآية (٧٥) من سورة الأنفال الخاصة بتوريث ذوي الأرحام.

هذه الآيات بالإضافة إلى قول النبي –صلى الله عليه وسلم: "**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ**"[١]، تشتمل على جل أحكام الفرائض.

وقد قام الشيخ (المدرس) ببيان أحكام الورثة كلهم، مدعمًا ذلك بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية –ما أمكن[٢].

ومعلوم أن حق التوارث بين الزوجين يترتب بعد تمام العقد، سواء أتم العقد بالدخول أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد أتفقوا على أن كلا الزوجين لا يرث الآخر، إذا مرض الزوج مرضًا لا يؤثر على قواه العقلية، سواء كان في العدة أم بعدها، وسواء أَكانَ الطلاق بائنًا أم رجعيًا[٣]، ولكنهم اختلفوا في ميراث مطلقة المريض مرض الموت، إذا طلقها طلاقًا بائنًا إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إنها ترث في عدتها فقط، ولا ترث بعد العدة، وبهذا قال الحنفية[٤]، ورواية عن أحمد[٥]، والشافعي في القديم[٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٦٧٣٥)، ومسلم كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر(١٦١٥).

(٢) ينظر: مواهب الرحمن، ٢/٢٣٢ – ٢٤٤، ٣/٦٥/ ٨٩– ٩٠.

(٣) ينظر: المغني ٦ /٣٢٩، وبداية المجتهد، ٢/٦١، والمحلى ١٠/ ٣١٨.

(٤) ينظر: الدر المختار، ٣/٣٨٣.

(٥) ينظر: المغني، ٧/٢١٩.

(٦) ينظر: بداية المجتهد، ٢/٦٢.

القول الثاني: إنها ترثه ما لم تتزوج بغيره، وبهذا قال الإمام أحمد في المشهور عنه[١]، والشافعية في إحدى أقوالهم[٢].

القول الثالث: إنها ترث مطلقًا في أثناء العدة وبعدها، سواء تزوجت أم لم تتزوج بغيره، وبهذا قال مالك[٣]، والشافعي في إحدى أقواله[٤].

القول الرابع: إنها لا ترث مطلقًا، وبه قالت الظاهرية[٥].

وقد نظم القرآن الكريم التوارث بين الزوجين في قوله –تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

يقول الشيخ (المدرس) في تفسير هذه الآية: "أي: لكم نصف ما تركه أزواجكم، سواء المدخولات، أو غير المدخولات بهن، بشرط أن لا يكون لهن فرع وارث ذكر أو أنثى بدرجة واحدة أو أكثر، وكذلك المطلقة طلاقًا رجعيًا بأن كانت المرأة مدخولًا بها، والطلاق بلا عوض، ولم يستوف الثلاث، (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) من المال على ما ذكرنا آنفًا، والباقي لبقية الورثة من أصحاب الفروض والعصبات (من بعد وصية يوصين بها). أي: تلك الزوجات المتوفيات (أو دين) متعلق بذمتهن (ولهن الربع مما تركتم). أي: وللزوجات الربع مما تركتم (ن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) وهذا التوريث جارٍ في الطلاق الرجعي اتفاقًا، وكذا في

(١) المغني، ٧/ ٢٢٠.

(٢) المجموع، ١٤/ ٥٠٥.

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٤ /٨٥– ٨٦.

(٤) الأم، ٥ /٢٥٦.

(٥) ينظر: المحلى، ٢١٨/١٠.

الطلاق البائن لمن طلق زوجته في مرض موته، فارًا من أن ترثه زوجته عند بعض، وقرر سهم الرجل في حالتين ضعفًا لهم المرأة في الحالتين، كما قرر كذلك في النسب بين الابن والبنت، وكذلك بين الأب والأم في الغراوين"[١].

(١) مواهب الرحمن، ٢/٢٤٣.

المبحث الثاني

حـقـوق الـزوج

شرع الله –سبحانه وتعالى– للزوج حقوقًا عدة على زوجته، منها:

المطلب الأول: القوامة:

يرتبط حقّ القوامة ارتباطًا وثيقًا بطاعة الزوجة لزوجها؛ لأنه لا معنى لحق القوامة بدون حق الطاعة، الذي لا يعني أن تكون الزوجة عمياء، تضيع شخصيتها وتذوب في شخصية الزوج، مما ينقص من كرامتها، ومن مكانتها التي حفظها الإسلام لها، بوصفها شريكة الزوج ومستشاره حتى في أدق الأمور بينهما المتمثلة في الرضاع، فقال –تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٣]، فدلت الآية على أن الزوجة لها الحق كالزوج تمامًا في إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بحياتهما المشتركة وحياة الأبناء(١).

وتجدر الإشارة إلى أن آيات القوامة –كما سنفصل– لا تعني منح الرجل حق الاستبداد للزوجة وقهرها، كما أنها ليست "ديكتاتورية، ولا استبدادا ينقص، أو ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل قدمها عليها"(٢)، وإنما هي قوامة مشاركة، وريادة، وقيادة مقرونة بالمؤهلات التي تمكن من هذه القوامة، التي هي في حقيقتها ليست لكل رجل على كل امرأة، ولا لكل زوج على كل زوجة، وإنما هي للغالب من مجموعة الرجال على الغالب من مجموع النساء، بحكم طبيعة التميز في الخلقة، والقوة، والمهارة، والتكاليف بميادين بعينها، فهي قوامة مبعثها توزيع العمل بين النوعين، وليس احتكار العمل، ولا إغلاق ميادين منه إغلاقًا تامًا

(١) ينظر: تفسير الطبري ٥/ ٦٧، ومواهب الرحمن، ٢/٤٥.

(٢) رجال قوامون على النساء، د/ محمد عمارة، ضمن كتاب: حقائق سلام في مواجهة شبهات المشككين، ص٦٠١.

على نوع دون الآخر، فقد يبدع بعض الرجال في بعض الميادين، التي عادة ما تبرع فيها المرأة أكثر من الرجال، وقد تبرع المرأة في بعض الميادين التي خلقت ليبرع فيها الرجل، لكن يظل ذلك في إطار الاستثناء الذي يؤكد القاعدة، قاعدة التنوع في الفطرة بين الذكور والإناث، ليتكامل النوعان؛ لتتحقق السعادة الخاصة بين الذكر والأنثى، يتحقق توزيع العمل وفق هذا التنوع الفطري بين الذكور والإناث"(١).

وتشمل القوامة معاني كثيرة، منها: التأديب، والحفظ، والحماية، والإنفاق، ورعاية المصالح(٢)، وغيرها من الأمور الواجب القيام بها لمن يستحق القوامة.

وقد دلت نصوص الفقهاء(٣) على جعل القوامة للرجل على المرأة، لا انتقاصًا من حقها، لكن لأهلية الزوج لتحمل أعبائها.

وقد وردت أحاديث نبوية عدة في شأن القوامة، فعن أنس ﷺ قال: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**"(٤)، فدلالة لفظة القيم تعني: (من يقوم بأمرهن، واللام للعهد، إشعارًا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء)(٥).

---

(١) في التحرير الإسلامي للمرأة، د. محمد عمارة، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ١٤٩/٣، وتفسير البغوي ٦١١/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣١/١، وتفسير القرطبي، ١٦٨/٥ -١٦٩، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٢.

(٣) ينظر: البدائع ٤ /١٦٩، والذخيرة للقرافي ٣٤١/٤، وحاشية العدوي ١٨٧/٤، والحاوي الكبير ٧٧٧/٦، والكافي ٣/ ١٢، وكشاف القناع ٢١٠/٥، ومطالب أولي النهى ٥/ ٦٥٦.

(٤) البخاري، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨١)، ومسلم، كتب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧١).

(٥) فتح الباري لابن حجر، (١/ ١٧٩).

وطاعة المرأة لزوجها تكون في حدود استطاعتها، وذلك باتفاق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقد نبه القرآن الكريم في غير موضع على مسألة قوامة الزوج، نحو قوله – تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء من الآية:٣٤].

فقد دلت الآية على تفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة، مرجعها إلى التفضيل في بعض الأمور، كالنبوة، والرسالة، والجهاد، والإنفاق على الزوجات، وفي مقابل ذلك يجب على الزوجة إظهار الانقياد والطاعة للزوج[٥].

يقول الشيخ (المدرس) في تفسير هذه الآية: (عن الحسن البصري قال: جاءت امرأة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– تستعدي زوجها، وهو من الأنصار، أنه لطمها، وتلتمس القصاص، فجعل رسول الله القصاص بينهما، فأنزل عليه الآية، فرجعت بغير قصاص، وروى أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال عقب نزول الآية أردنا شيئًا وأراد الله غير، وما أراد الله خير.

قوله –تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ الآية، يعني: أن الرجال شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعية بالأمر والنهي، والتوجيه والإرشاد، وحفظ الحقوق، ومنع الفساد والإفساد، وذلك بما فضل الله بعضهم، وهو الرجال، على بعض، وهو النساء، تفضيلًا وهبيًا فطريًا، وذلك تمييزه الرجال بكمال العقل، وحسن التدبير...؛ ولذلك خصهم الله –تعالى– بالنبوة، والرسالة، والخلافة، والولاية، وإقامة

(١) ينظر: البحر الرائق ٣/٨٤، والبدائع ٢/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: منح الجليل ٣/٥٤٥.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى ٥/ ٢٧١.

(٥) ينظر: تفسير الرازي ٦/ ١٠١، والأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ٤/٦٢٥.

الشعائر... وذلك تمييز فطري، لا دخل للكسب فيها، وبما أنفقوا من أموالهم عليهن في النكاح، وتقديم الصداق، وسائر لوازم الزواج من السكنى والنفقات، فإذا اجتمع صنفان من بني آدم، وامتاز أحدهما على الآخر بهذه المزايا؛ وجب طاعة الصنف الآخر له، بحيث يكونان حجر أساس لبناء كيان العدالة، والإنصاف، والتفاهم... ونقدر أن نقول: إن ما به الفضل قسمان: فطري وهبي، وعرضي اكتسابي، فالفطري الموهوب هو أن مزاج الرجل أقوى، وأكمل، وليس هذا مختصًا بالإنسان بل عام لجميع أنواع الحيوان، فالذكور في كل منها أقوى من الإناث... ولذلك ترى الذكور من الحيوانات تحمي أناثها، لا سيما في وقت طمع أجنبي فيها، ومن أنصف أدرك ضعف النساء عن مقاومة الأعداء، وأدرك فيهن رقة ربما توجب بكاءهن عند نقص بعض الحاجيات، أو تذكرهن ببعض أمور محزنة... وليس المراد أن المرأة أقل درجة من الرجال في تعلم الفنون، أو أن عقولهن لا تفي بإدارتهن، أو إدارة من كانت تحت رعايتهن، ثم بعد وجود الزوجين من الإنسان، واقتضاء الفطرة للتزاوج، إما أن يبقى الرجال والنساء معًا في البيت بدون سعي في كسب المعاش، أو يخرجان معًا ويتركان البيت وما فيه من الصبيان، أو يبقى الرجال فيه وتخرج النساء أو بالعكس، وانظر إلى الواقع وأنصف حتى نؤمن بأن الواجب بقاء النساء مع الأطفال في البيت، وخروج الرجال إلى الأعمال حتى ينتظم أمر البقاء للأجيال (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله)، يعني: فالزوجات الصالحات العاملات عمل الصلاح بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، قانتات مطيعات للباري –تعالى– في القيام بحقوق أزواجهن، حافظات لأنفسهن عن المفاسد الشهوية، والخيانة المالية عند غياب أزواجهن... وأما غير الصالحات منهن فإن تبن إلى الله فقد تبن إلى الله المنان، وإن استمر فعل أحوالهن الفاسدة فمنزلهن عذاب النيران، وإن شاء الله غفر لهن، فهو على كل شيء قدير، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**خَيْرُ النِّسَاءِ امرأةٌ إن نَظَرَتْ إلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإنْ أمرتها أطاعَتْكَ، وإنْ غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ في مَالِكَ ونفسها**" وتلا الآية الكريمة(١).

المطلب الثاني: حق التأديب:

قصر كثير من الناس مسألة تأديب الزوجة على أنها تقتصر على تأديبها إذا عصت زوجها، أو امتنعت عن أداء حق من حقوقه فحسب، في حين أن الأمر على خلاف ذلك، حيث اتفق العلماء والفقهاء على أن حق التأديب يتضمن أمرين: الأول: تأديب الزوجة إلى تفريطها في حق من حقوق الله؛ لأن من واجباته بوصفه الراعي لأسرته أن يأمر أهله، ومنهم زوجه، بأداء الفرائض، من صيام، وصلاة وغيرها، ونهيهم عما نهى الله عنه(٢).

وقد اختلف الفقهاء في جواز تأديب الزوج لزوجه في حق الله، وذلك على قولين:

الأول: ذهب المالكية(٣)، وقول للحنفية(٤)، وآخر للحنابلة(٥) إلى جواز تأديب الزوج لزوجه إذا فرطت في حق من حقوق، أو ارتكبت ما نهي الله عنه.

الثاني: ذهب الشافعية(٦)، والقول الآخر للحنفية(٧)، والحنابلة(٨) إلى عدم جواز تأديب الزوج لزوجه في حق من حقوق الله ونواهيه.

---

(١) مواهب الرحمن ٢/ ٢٦٧– ٢٦٨، وينظر ٢/ ١٢، في أثناء تفسير (المدرس) لقوله –تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة من الآية: ٢٢٨].

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥، (٣ /٣٦٤).

(٣) ينظر: التاج والإكليل ١٣٩/٦، وحاشية الدسوقي ٣٥٤/٤.

(٤) ينظر: البدائع ٣٣٤/٢، والبحر الرائق ٥٣/٥.

(٥) ينظر: المغني، ٢٦١/١٠، والفروع لابن مفلح ٣٣٧/٥.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١٩٣/٤.

(٧) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٥٣.

(٨) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣٣٧/٥، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٧٨.

الثالث: حق التأديب لعصيانها عن تأدية حق الزوج، حيث أوجبت الشريعة على الزوجة طاعة الزوج فيما لا يخالف ما أمر الله به[١]، وهو ما قرره النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "**لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا**"[٢].

وقد اتفق الفقهاء على حق الزوج في تأديب زوجه في حالة معصيتها له فيما أمر به الله[٣]، وذلك بالتدرج في التأديب من الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب[٤] بغرض التأديب، لا الإتلاف[٥].

غير أن الفقهاء اختلفوا حول طرق تأديب الزوجة بالضرب، ودار خلافهم حول تساؤل مفاده: هل يلتزم الزوج في تأديب زوجه بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب؟ أم أن له الحق في أن يبدأ بالضرب إذا عصته من أول مرة ؟ أم لابد من تكرار المعصية؟

وقد دار خلافهم على قولين:

الأول: ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وقول عند الشافعية[٨]،

---

(١) ينظر: أحكام النساء، ابن الجوزي، تحقيق ودراسة: عمرو سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧، ص٢٣٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٢١٤٠)، وسنن الترمذي، ابواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩) ومستدرك الحاكم، كتاب البر والصلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو (٧٣٢٥)، قال الترمذي عنه: حديث حسن غريب.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، والبحر الرائق ٥/ ٥٣، والذخيرة ١١٩/١٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢٥٩/٣)، والممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي(ت: ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، ط٣، ٢٠٠٣م، (٢٤٧/٥).

(٥) ينظر: المغني ٢٦٠/١٠ –٢٦٦، وكشاف القناع ٤٩١/٥ –٤٩٢.

(٦) ينظر: البدائع ٣٣٤/٢، والبحر الرائق ٢٣٦/٣.

(٧) ينظر: مواهب الجليل ،٥/٤٠.

(٨) ينظر: مغني المحتاج، ٣/ ٣٠٥، والأم، ٢٠٧/٥–٢٠٨.

والحنابلة[١] إلى عدم جواز ذلك، وأن الواجب عليه هو التدرج في تأديبها بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب.

الثاني: ذهب الشافعية في القول الآخر[٢]، والحنابلة[٣] إلى جواز الابتداء بالضرب عند أول معصية للزوجة، ولا يشترط في التأديب التكرار، أو البدء بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب.

وقد اشترط الفقهاء شروطًا للضرب، منها:

١- أن يكون الضرب هو العلاج الوحيد لإرجاع الزوجة عن نشوزها[٤].

٢- ألا يكون الضرب مبرحًا ومؤذيا[٥].

٣- ألا يكون الضرب على المواضع المهلكة، أو التي تشعر بالخزي كالوجه[٦].

هذه الشروط دلت عليها السنة النبوية، نحو قوله -صلى الله عليه وسلم: **"فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"**[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع، ٥/ ٢٠٩، والمبدع، ٧/ ٢١٥.

(٢) ينظر: الأم، ٥/ ٢٠٨، والحاوي، ٩/ ٥٩٥.

(٣) ينظر: المغني، ١٠ /٢٥٩، والمبدع، ٢١٥/٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير، ٣٤٣/٢، ومغني المحتاج، ٢٦٠/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٣٤/٢، مواهب الجليل، ٢٦٢/٢، مغني المحتاج، ٢٦٠/٣، ومطالب أولي النهى، (٥/ ٢٨٧).

(٦) ينظر: مواهب الجليل، ٢٦٢/٥، والمغني، ٢٦٠/١٠ -٢٦١، وكشاف القناع، ٤٩١/٥ -٤٩٢.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم، (١٢١٨).

وعن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**"(١).

وقد عرض الشيخ (المدرس) لهذه المسألة في تفسير قوله –تعالى: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: ٣٤].

فقال الشيخ (المدرس) في تفسيرها: "وارتفاع طبيعتهن بغياتهن على الأزواج، فعظوهن بالموعظة الحسنة مناسبة لعقولهن، فإن رجعن إلى الاعتدال، وإلا فاهجروهن في المضاجع، والمراد: اتركوهن مفردات في المضاجع، فلا تدخلوهن تحت اللحاف، تباشروهن بالجماع؛ لأن الغاية من الهجر ذلك، فإن أفادت وإلا فاضربوهن ضربًا غير مبرح بأن لا يقطع لحمًا، ولا يكسر عظمًا. وروى عن ابن عباس ﷺ الضرب بالسواك ونحوه. وإنما أتينا بما يدل على الترتيب هذه الأمور مع أن الواو العاطفة لا تدل عليه؛ لدلالة السياق والقرنية العقلية عليه، وإلا فلو عكست مستغني الأشد عن الشديد، ولو جمعت بينهما كان جميعًا بدون عدالة؛ لأن غاية الأمر أنها مائلة، ودفع الصائل بالأخف، فالأخف، وفي كشف: إن الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف. وقد نص بعض الفقهاء على أن للزوج أن يضرب زوجته ضربًا مبرح على أربع خصال وما في معناها: على ترك الزينة والزوج يريدها، وعلى ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وعلى الخروج من البيت بدون إذن الزوج، ولم يكن هناك عذر شرعي،

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٢)، واللفظ له، والنسائي في سننه، سورة يس (١١٣٦٧) وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (١٨٥٠) ومسند أحمد، مسند البصريين، حديث حكيم بن معاوية البهزي، عن أبيه معاوية (٢٠٠١٣).

وعلى ترك الصلاة في رواية، ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوي، فقد أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق –رضي الله عنهما– قالت: "كَانَ الرِّجَالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَوْهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ (أي: أباح ضربهن) ثم قال: ولن يضرب؟)[1]، فإن أطعنكم ابتداءً، أو بعد هذه المعالجات فلا تبغوا عليهن سبيلًا إلى إيذائهن باللسان، أو بالأعمال، أو بالإهمال؛ فإنها صاحبة الحياة، فيحرم نغص الحياة عليها بدون مبرر له"[2].

(١) سنن البيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في ضربها (١٤٧٧٦)، ومستدرك الحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم (٢٧٧٥).

(٢) مواهب الرحمن ٢٦٨/٢– ٢٦٩، وينظر ٢٥٩/٧ في تفسير (المدرس) لقوله –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ التحريم.

المبحث الثالث

حقوق الزوجة

شرع الإسلام حقوقًا للزوجة على الزوج بوصفها شريكًا له، ومساوية، لحكمة إلهية جاءت في قوله –تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد وقف الإمام محمد عبده أمام هذه الآية متأملًا، وقال: "إن هذه كلمة جليلة جدًا، جمعت على إيجازها مالا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله: "وللرجال عليهن درجة" (البقرة ٢٢٨)، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس، هو نابع لشرائعهم، وعقائدهم، وآدابهم، وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي للرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه... وليس المراد بالمثل: المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها إن لم تكن مثله في شخصه، فهي مثله في جنسه البشري، فهما متماثلان في الذات والإحساس، والشعور، والعقل، أي إن كلا منهما بشر تام، له عقل يتفكر في مصالحه... فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين في الآخر، ويتخذه عبدًا يستذله، ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية، والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزجين الآخر، والقيام بحقوقه"[(١)].

وكما نص الشرع الحنيف على الحقوق الخاصة بالزوج، نص – أيضًا – على عدد من الحقوق الخاصة للزوجة، منها ما هو غير مادي (معنوي)، كالعدل

(١) الأعمال الكاملة، الإمام محمد عبده، ٤/٦٢٠– ٦٢١.

بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف على نحوها أشرنا، ومنها ما هو مادي، والذي سنفصله على النحو الآتي.

المطلب الأول: حق المهر:

يوجد للمهر مسميات عدة، منها: "الصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، والعليقة، والعقر، فقد سماه الله –تعالى: الصداق، والنحلة، والأجر، والفريضة، وسماه النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المهر، والعليقة، وسماه عمر بن الخطاب ﷺ "الغفر"[١].

ويقصد بالمهر ومسمياته ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح[٢]، وهو واجب، ولا يجوز نكاح بغيره[٣].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن لا حد لأكثر الصداق[٤]، وكان عمدتهم في ذلك قوله –تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[النساء: ٢٠].

والتمثيل بالقنطار ليس دليلًا على أنه الحد الأقصى للمهر، بل هو دليل على إعطاء المرأة المال مما كثر فيه مهرها[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، الزواج، ص٢٥٠.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواسي قلعجي، وحامد مدقنيبي، دار النفائيس، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ص٢٧٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ٤٥٢/١، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٤/٥، المنتقى للباجي الأندلسي، ٢٧٥/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي، ص ٢٠١.

(٤) ينظر: المنتقى، ٢٨٩/٣، بداية المجتهد، ٢/ ١٤، نيل الأوطار، ٢٦٣/٧، البدائع، ٣١٧/٣، إعانة الطالبين، ٣٤٧/٣، المجموع، ٧/١٨، المبدع، ١٣١/٧، الإنصاف، ٢٢٨/٦، والمحلى ٤٩٥/٩.

(٥) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٣م. (٢٢٤/٢).

وقد جاء في الأثر أن امرأة نازعت عمر بن الخطاب ﷺ حين أراد تحديد أكثر المهر بقوله: "**لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ**"، **فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ» فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْه**"(١).

وكما اتفق الفقهاء على أنه لا حد أكثر للمهر اتفقوا كذلك على استحباب تخفيفه، وعدم المغالاة فيه؛ عملًا بقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أعظم النساء بركة أقلهن مهرًا**"(٢).

وقد ثارت اختلافات عدة بين الفقهاء بشأن المهر من حيث مقدار أقل المهر، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: ذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥) إلى أنه لا حد لأقل الصداق ومقداره.

الثاني: ذهب الحنفية(٦)، والمالكية(٧) إلى أن أقل الصداق له حد معين، وهو عشرة دراهم أو ثلاثة، أو ربع دينار.

والذي يبدو للدراسة رجحانه هو أن المهر يصح بما يسمى مالًا، سواء أكان قليلًا، أم كثيرًا.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق (١٤٣٤٧)، ومصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، (١٠٤٢٠).

(٢) السنن الكبرى، النسائي كتاب عشرة النساء، بركة المرأة (٩٢٢٩)، ومستدرك الحاكم، كتاب النكاح، أما حديث سالم (٢٧٣٢).

(٣) ينظر: الأم، ١٥٩/٥، وإعانة الطالبين، ٣٤٧/٣.

(٤) ينظر: المبدع، ١٣١/٧، والإنصاف، ٢٢٩/٨.

(٥) ينظر: المحلى، ٤٩٥/٩.

(٦) ينظر: المبسوط، ١٨١/٥، البدائع، ٢٧٥/٢، والعناية شرح الهداية، ٣١٨/٣.

(٧) ينظر: الفواكة الدواني، ٢/٥، والثمر الداني، ص ٤٣٧، كفاية الطالب الرباني، ٣٦/٢.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد أتفقوا على أن حق الزوجة في المهر يتأكد بأمرين الأول: الدخول الحقيقي، والثاني: موت أحد الزوجين، وبه ينتهي النكاح، وتتقرر أحكامه الممكنة بانتهائه(١).

ولكنهم اختلفوا في أثر الخلوة(٢) مع وجود مانع من الموانع التي تمنع صحتها، سواء أكان المانع شرعيًا، كالصوم، والإحرام، أم طبيعيًا، كالحيض، والنفاس، أم حقيقيًا، كالعيوب الجنسية في أحد الزوجين- على استحقاق الزوجة المهر، وذلك على قولين:

الأول: ذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية في الجديد(٥)، والحنابلة في رواية(٦)، والظاهرية(٧) إلى أن وجود الموانع تمنع من صحة الخلوة، وبالتالي فهي مانعة من كمال المهر؛ فيجب لها نصف المهر.

الثاني: ذهب الشافعية في القديم(٨)، والحنابلة في الرواية(٩) الأخرى إلى أن وجود هذه الموانع لا تمنع من ثبوت كمال المهر، وإن لم يحدث الجماع.

كما اختلف الفقهاء حول وقت استحقاق المهر على قولين:

---

(١) ينظر: البدائع، ٢٩٤/٢، ومغني المحتاج ٢٢٥/٣، والمغني ٧٢٤/٦.

(٢) يدور مفهوم الخلوة في الاصطلاح حول اجتماع الرجل بزوجه، وانفراده بها بعد إبرام العقد، مع انتفاء الموانع الشرعية، والطبيعية، والحسية. ينظر: البدائع ٢٩٣/٢، ومواهب الجليل ١٢٠/٥، ومغني المحتاج ٢٧٨/٣، والفروع ١٥٣/٥.

(٣) ينظر: البدائع ٢٩٣/٣، وتبيين الحقائق ١٤٣/٢، والهداية ٢٠٦/١.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٥٠٧/٣، والفواكه الدواني ١٣/٢.

(٥) ينظر: المهذب للذهبي ٤٦٦/٢، وروضة الطالبين ٥٨٧/٥.

(٦) ينظر: الإنصاف، ٢٨٣/٨.

(٧) ينظر: المحلى ٧٣/٩.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٥٤٠/٩، وروضة الطالبين، ٥٨٧/٥.

(٩) ينظر: المبدع، ٢٢٧/٦، والإنصاف ٢٨٣/٨، وشرح منتهى الإيرادات ٢١/٣.

الأول: ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن استحقاق الزوجة للمهر يكون بمجرد العقد.

الثاني: ذهب المالكية[٤] إلى أن حق المهر لا يستحق إلا بالدخول والتمكين.

وترى الدراسة أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الأرجح، قياسًا على سائر العقود التي يمضي فيها التملك بمجرد إنشائها[٥].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على حق الزوجة في المهر بعد الدخول والتمكين[٦]، كما اتفقوا على حق المرأة المدخول بها من العفو عن المهر كله، أو بعضه[٧]؛ فإنهم اختلفوا حول حكم عفو الزوجة عن المهر غير المسمى في العقد، هل يصح النكاح؟ وهذه المسألة تسمى بنكاح التفويض، وفيه تفوض المرأة تقدير مهرها إلى الزوج، أو الولي[٨].

نقرر –بداية– أن الفقهاء اتفقوا على صحة عقد النكاح، وإن لم يسم فيه الصداق، ولكن يجب لها مهر مثلها[٩].

---

(١) ينظر: البدائع ٢٧٢/٢، والهداية ٢٠٥/١، وفتح القدير لابن الهمام ٣٨٩/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤١٩/٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت: ٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧. (١٧٠/١٣).

(٣) ينظر: المغني ١٨٠/١٠.

(٤) ينظر: الاستذكار ٤١٣/٥، وعيون المسائل، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٢٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٤١٩/٩.

(٦) ينظر: الاستذكار ٤٣٣/٥، والبدائع ٢٩١/٢، وفتح الباري ٤٥٦/٩.

(٧) ينظر: المغني ١٦٣/١٠، والذخيرة ٣٧١/٤، والأم ١٧٩/٣.

(٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٧٧٧/٩.

(٩) ينظر: البدائع، ٢٧٤/٢، وبداية المجتهد ٥١/٣، ومغني المحتاج ٣٦٧/٤.

غير أن الفقهاء اختلفوا في حق الزوجة في العفو عن الصداق غير المسمى على قولين:

الأول: ذهب الحنابلة[١]، والحنفية[٢] إلى جواز أن تعفو الزوجة عن صدقها، سواء أكان معلومًا، أم مجهولًا؛ لأن المهر واجب، وإنما جهل قدره، والبراءة من المجهول صحيحة[٣].

الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم جواز أن تعفو الزوجة عن مهرها المجهول؛ لأن الإبراء يكون على شيء معلوم القدر[٤].

كما اختلفوا في من له الحق في العفو عن المهر إلى قولين:

الأول: ذهب الأحناف[٥]، والشافعي في الجديد[٦]، وظاهر مذهب أحمد[٧] إلى أنه الزوج.

الثاني: ذهب المالكية[٨]، والشافعي في القديم[٩]، ورواية لأحمد[١٠] بأنه الولي.

وقد عرض الشيخ (المدرس) إلى حق المهر في أكثر من موضع من تفسيره، وإن كان لم يشر إلى أحكامه وآراء الفقهاء فيه بصورة مباشرة، نحو تفسيره لقوله –

---

(١) ينظر: المغني ٢٥٧/٧.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر، ١٣٠/٢.

(٣) ينظر: المغني ٢٥٧/٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٥٢٧/٩، ونهاية المطلب ١١٦/٣.

(٥) ينظر: المبسوط ٦٣/٦، والبدائع ٩٠/٢.

(٦) ينظر: الأم ٨٠/٥، والحاوي الكبير ٥١٣/٩.

(٧) ينظر المغني ٢٥٣/٧.

(٨) ينظر: بداية المجتهد ٥٠/٣.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٣/٣.

(١٠) ينظر: المغني ٢٥٣/٧.

تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة:٢٣٧].

يقول (المدرس) في تفسير هذه الآية: "لما ذكر الباري –سبحانه وتعالى– حكم المفارقة المفوضة أردفه ببيان حكم مقابلها، وهي التي فرضت لها في الصداق فريضة، إما بتسميتها في العقد، أو بفرض الزوج لها، أو الحاكم بعده، ومعنى الآية الشريفة: وإن طلقتموهن من قبل أن تجامعوهن، والحال أن لها مهرًا مسمى، أو مفروضًا؛ فالواجب عليكم نصف ما فرضتم لهن (إلا أن يعفون)، أي: المطلقات الراشدات، فلا يأخذن شيئً،ا (أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح)، وهو الزوج الذي بيده عقد النكاح، وحله عن النصف الآخر الذي يعود إليه، فأعطاها المهر كاملًا غير منقوص، وقيل: المراد من الذي بيده عقدة النكاح الولي الذي بيده أمرها، وذلك إذا كانت صغيرة، وهذا قول قديم للشافعي، ويعارض هذا أن الولي بيده عقد النكاح وإيجابه، وليس بيده العقدة الناشئة من العقد، (وأن تعفوا أقرب للتقوى)، أي: وعفوكم عن النصف الذي يعود إليكم وتسليمها المهر كله أقرب لإنصافكم بالتقوى التي هي قوت المسلم وقوته"[(١)].

---

(١) مواهب الرحمن ٤٩/٢، وينظر أيضًا: ٢٤٨/٢، ورأيه في أنه لا حد لأقل المهر والصداق، وذلك في تفسير قوله –تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠]. و٢٢٦/٢ في وجوب المهر، وذلك في أثناء تفسير قوله –تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[النساء: ٤]، وأيضًا ٢٥٧/٢ في أثناء تفسيره لقوله –تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء ٤]، و٢٦١/٢ في حكم مهر الأمة، وذلك في أثناء تفسيره لقوله – تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]، و١٥٩/٦ في مسألة جعل زالمهر رعي المواشي وذلك في تفسير قوله –تعالى: ﴿ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: ٢٧]، و٢٥٠/٦ في سبب تسمية المهور أجورًا في تفسير قوله –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[الأحزاب: ٥٠].

المطلب الثاني: حق النفقة:

يدور مفهوم النفقة في اللغة حول النفاد، والفني، والنفقة: ما أنفقت على العيال، وعلى نفسك، وأهلك(١).

أما في الإصطلاح فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متنوعة، تختلف في اللفظ، وتتفق في المعنى، والذي يدور حول ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام، وكسوة، ومسكن، وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارف عليه الناس، دون إسراف(٢).

وقد أجمع الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة والأولاد، طالما مكنت الزوج من حقوقه(٣).

وهي مشروعة قرآنًا –على ما سنفصل– وسنةً؛ لقولهِ –صلى الله عليه وسلم: "**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"(٤)، فهذا الحديث يعد عمدة وجوب النفقة وأصلها(٥).

وهناك مسائل متعلقة بالنفقة، منها:

أولًا: مقدار النفقة:

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة تتضمن: الطعام، والشراب، واللباس، والسكن(٦)، ولكنهم اختلفوا في مقدار النفقة من الطعام على قولين:

---

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، ص٢٣٦ مادة (نفق)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، ٤١٤/٣ مادة (نفق) ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٥٤/٥، مادة (نفق).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٤٣/٢، وبلغة السالك على الشرح الصغير، ٤٨٠/١، وكشاف القناع ٤٥٩/٥٤، والمغني ١٥٦/٨.

(٣) ينظر: البدائع، ١٥/٤، وفتح القدير ٣٧٩/٤، والمغني ١٥٦/٨.

(٤) رواه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم، (١٢١٨) وأبو داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي –صلى الله عليه وسلم، (١٩٠٥).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، ٤٢٦/٣.

(٦) ينظر: البدائع ١٥/٤، وتحفة المحتاج ٥٠٢/٣، والفروع ٥٧٧/٥.

الأول: ذهب جمهور الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول الشافعية[٤] إلى أن نفقة الزوجة غير محددة، وإنما مقدرة بكفايتها تبعًا للعرف والعادة، وتبعًا لأمثال الزوج والزوجة، وما يفرضه القاضي.

الثاني: ذهب الشافعية في قول آخر إلى أن النفقة مقدرة بمقدار معين، وهو مدان في حال كون الزوج موسرًا، ومد واحد في حال كونه معسرًا، ومد ونصف إذا كانت حالة الزوج متوسطة[٥].

وترى الدراسة أن تقدير قيمة النفقة لا يجب تحديدها، وإنما يترك ذلك إلى ما سار عليه العرف والعادة[٦].

ثانيًا: تقدير النفقة في حال اليسر والعسر:

اتفق الفقهاء على أن النفقة تكون على حسب حالة الزوجين من اليسر والعسر، غير أنهم اختلفوا في حالة كون أحد الزوجين موسرًا والآخر معسرًا على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية في قول[٧]، والشافعية[٨] إلى أن المعتبر في تقدير النفقة هو حال الزوج من الإعسار واليسار.

الثاني: ذهب الحنفية[٩] في قول ثان إلى أن تقدير النفقة يكون بحسب حال الزوجة، لا الزوج.

---

(١) ينظر: البدائع، ٢٣/٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ٥٠٩/٢.

(٣) ينظر: الإنصاف، ٣٥٢/٩.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، ٤٥٠/٩.

(٥) ينظر: الأم، ٨٨/٥، ومغني المحتاج، ٤٢٦/٣.

(٦) ينظر فتح الباري، ٩ / ٥٠٠.

(٧) ينظر: البدائع، ٢٤/٤، وحاشية ابن عابدين، ٢/ ٦٤٥.

(٨) ينظر: روضة الطالبين، ٤٥٠/٦.

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦٤٥/٢.

الثالث: ذهب الحنفية في قول ثالث[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن تقدير قيمة النفقة يكون على حسب حال الزوجين معًا، فإن اختلف حال أحدما عن الآخر من حيث اليسر والعسر؛ فعلى الزوج نفقة المتوسطين.

وترجح الدراسة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن تقدير نفقة الزوجة يكون على حسب حال الزوج من الغنى والفقر.

ثالثًا: وقت ثبوت النفقة:

اختلف الفقهاء حول وقت وجوب النفقة للزوجة على قولين:

الأول: ذهب المالكية[٤]، والشافعية في الجديد[٥]، والحنابلة في رواية[٦] إلى أن النفقة تجب بالدخول الحقيقي والتمكين.

الثاني: ذهب الحنفية[٧]، والشافعي في القديم[٨]، والحنابلة في رواية ثانية[٩] والظاهرية[١٠] إلى أن النفقة تجب بمجرد العقد، سواء أتم الدخول، أم لا.

هذا بالنسبة لأحكام النفقة في الفقه الإسلامي بإيجاز، أما الاتجاه الفقهي للشيخ (المدرس) في تفسيره لآيات النفقة فإن المتأمل في مجموع تفسيره لهذه الآيات يجد أنها تفسيرات دعوية هدائية، غلب فيها الجانب التفسيري على الجانب

---

(١) ينظر البدائع، ٢٤/٤.

(٢) حاشية الدسوقي، ٥٠٨/٢، والتاج والإكليل، ١٨٣/٤.

(٣) ينظر: المغني، ١٥٦/٨، والإنصاف، ٣٥٢/٩.

(٤) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك، عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧، ٤٠٥/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٤٣٧/١١، والمجموع، ١٨/١٤.

(٦) ينظر: المغني، ٣٩٦/١١.

(٧) ينظر: البحر الرائق، ١٩٤/٤، ومجمع الأنهر، ٤٨٥/١.

(٨) ينظر: المجموع، ١٨/١٤.

(٩) ينظر: الإنصاف، ٣٤٥/٥.

(١٠) ينظر: المحلى، ٢٤٩/٩.

الفقهي[١]، باستثناء تفسيره لقوله –تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾[البقرة:٢٣٣].

فقد دلت الآية على وجوب النفقة على الوالدت، وكسوتهن بالمعروف[٢]، كما أن فيها نصا على وجوب النفقة بالولادة، وذلك في حال اشتغال الأم بولدها في استمتاع الزوج؛ ليكون أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها[٣].

يقول الشيخ (المدرس) في تفسيره لهذه الآية: وقوله –تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) خبر صورة، وأمر سيرة، والوالدات تعم الباقيات في نكاح الآباء، والمطلقات، وقوله –تعالى: (يرضعن أولادهن) ندبًا إن كان هناك من يرضع الولد، ووجوبًا إن تعينت أمه له، بأن لم تكن مرضعة متبرعة، ولا عاملة بالأجرة، أو لم يقبل الولد إلا ثدي أمه، وقوله: (حولين كاملين ظرف) لقوله: يرضعن، وبيان لإكمال مدة الرضاع، وقوله: (لمن أراد أن يتم الرضاعة) بيان لمن توجه عليه حكم الإرضاع، وهو الأب والجد عند فقده، والأم عند فقدهما، فإن الولد الفاقد للأب والجد يجب على أمه إرضاعه، سواء من نفسها أو غيرها، وقوله: (وعلى المولود رزقهن وكسوتهن) بيان لمن وجب عليه الحكم، ومعنى قوله –تعالى: (له): أن الولد ينسب إليه، وينتفع به والده في دنياه بالخدمة والإنفاق، وفي الآخر بأعماله الصالحة التي نشأت من تربيته، وبدعائه له، وصدقاته عنه، وغير ذلك، فيجب

---

(١) ينظر: مواهب الرحمن ٢٦٧/٢ في أثناء تفسير قوله –تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء: ٣٤]، و ٢٥١/٦ في تفسير قوله –تعالى: ﴿ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ ﴾[الأحزاب: ٥٠]، و٢٥٤/٧ في تفسير قوله –تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله –تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ﴾ [الطلاق: ٧].

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٦٣٨/١.

(٣) ينظر:ا الحاوي الكبير، ٤١٥/١١، ومغني المحتاج، ٤٢٦/٣.

عليه إيصال الرزق جائز عند الإمام الشافعي ﷺ، وقوله: (بالمعروف)، أي: بلا إسراف، ولا تقتير، أو حسب ما يراه الحاكم العادل، وقوله: (لا تكلف نفس إلا وسعها) إما بيان للمعروف وتوضيح له، أو تعليل للتقييد بالمعروف. وقوله (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده): الصيغة مضارع المفاعلة، وهي إما مبني للفاعل، وتضار بمعنى: تضر، أي: لا تضر الوالدة بولدها، فتقصر في تعهده، ولا يضر المولود له بولده، فيقصر في شأنه بمنع الرزق والكسوة عن الأم، حتى لا تهتم بشأنه ويضيع الولد. وإما مبني للمفعول والمعنى، ولا يقبل شرعًا مضارة الوالدة بسبب ولدها، بأن تمنع حقوقها، وتكلف الإعتناء بالولد، ولا مضارة للمووِلد له به – أيضًا– بأن يكلف بما يزيد على الحقوق، (مثل ذلك) عطف على قوله: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن)، والمراد بالوارث: وارث المولود له، وهي نفس الصبي الرضيع، أي: إذا لم يبق المولود له فالإنفاق على المرضعة بالرزق والكسوة واجب على نفس الصبي، ويؤدي من ماله الخاص، أو الباقي من الأبوين كالوالدة بعد الوالد، فإذا مات الوالد فعليها نفسها الحقوق المقررة لها، أي: يجب عليها تسليم الرزق والكسوة للمرضعة إذا كانت أجيرة لها عليه، وتسقط حقوقها إذا هي نفسها أرضعته؛ لأن نفقة الولد على الوالد ما دام حيًا، وإذا مات فعلى الوالدة، أو المراد غيرهما من سائر الورثة التي عليهم الإنفاق حسب آراء الأئمة في باب النفقات على ضوء الكتاب والسنة السنية"[1].

(١) مواهب الرحمن، ٢/ ٤٤– ٤٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي وضع الميزان، وأمر بالعدل والأحسان، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد الذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك .

أهم النتائج:

١- توصلت الدراسة إلى أن هناك حقوقًا لكلا الطرفين (الزوج، والزوجة)، وواجبات على كل منهما، كما أن هناك حقوقا مشتركة.

٢- من الحقوق المشتركة بينهما: حسن المعاشرة، وحق الاستمتاع، وحرمة المصاهرة، وحق التوارث.

٣- في مسألة الميراث التي اتخذت طعنًا في الدين من قبل أعداء الاسلام، وبينت الدراسة أن هناك حالات أربع فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وأما الحالات الأخرى فهي أقل مالها من الميراث أن تساوي الرجل فيه، فهي إما أن ترث أكثر منه في عشر حالات أو أكثر، وإما أنها ترث هي، في حين لا يرث نظيرها من الرجال.

٤- من نتائج البحث أن حقوق الزوج على زوجته تكون في:

أ- القوامة والتي تشمل معاني عدة، منها: الحفظ، والحماية، والأنفاق، ورعاية المصالح.

ب- حق التأديب، ويكون في أمرين: إذا فرطت في حق من حقوق الله، وإذا قصرت في أداء ماعليها من واجبات تجاهه.

٥- من حقوق الزوجة على زوجها:

أ- المهر والذي يسمى بأسماء عدة، منها الصداق، والنحلة، والفريضة... وغيرها.

ب- حق النفقة، وتشمل الطعام، والشراب، واللباس، والسكن.

التوصيات:

يوصي البحث – اقتراحًا – بعمل ندوات، وبرامج تعليمية، ودورات للشباب والفتيات المقبلين على الزواج؛ لتعريفهم بما لهم، وماعليهم من حقوق وواجبات؛ ذلك للحد من الكثير من المشكلات التي أصبحت تفضي الى كثرة الطلاق في وقتنا الحاضر، وذاك بسبب البعد عن فقه المعاملة الزوجية الصحيحة من قبل الطرفين.

فهرس المصادر والمراجع

١) **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د٠ط، ١٤٠٥ هـ.

٢) **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣ هـ، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر هعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣.

٣) **أحكام النساء**، ابن الجوزي، تحقيق ودراسة: عمرو سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.

٤) **الأعمال الكاملة**، محمد عبده، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٩٣.

٥) **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المرعفة، بيروت، د٠ط، ١٩٩٠.

٦) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.

٧) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين بن علي الطوري (ت بعد: ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د٠ت.

٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة، د٠ط، ٢٠٠٤.

٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.

١٠)**بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك**، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ: أحمد سعد علي، البابي الحلبي، القاهرة، د٠ط، ١٩٥٢.

١١)**البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري(ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠١ م.

١٢)**التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العيدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

١٣)**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي**، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي(ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٤)**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت: ٩٧٤هـ)، مراجعة وتصحيح لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د٠ط، ١٩٨٣.

١٥)**التفريع في فقه الإمام مالك**، عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب(ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧.

١٦)**تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: ٢، ١٩٩٩ م

١٧)**التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية**، د/ صلاح سلطان، مجلة كلية دار العلوم، ع(١٩) ١٩٩٦.

١٨)**الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري(ت: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، د٠ط، د٠ت.

١٩)**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت: ١٢٣٠هت)، دار الفكر، د٠ط، د٠ت.

٢٠)**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، علي بن أحمد بن مكرم العدوي(ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، د٠ط، ١٩٩٤.

٢١)**الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.

٢٢)**دقائق أولي النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣.

٢٣)**الذخيرة**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٢٤)**رد المحتار علي الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.

٢٥)**روح المعاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري طه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٦)**سنن أبي داود** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا بيروت د، ط، د، ت.

٢٧)**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢، ١٩٧٥ م

٢٨)**السنن الكبرى** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٩)**صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٠)**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسايوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د٠ط، د٠ت

٣١)**العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د٠ط، د٠ت.

٣٢)**عيون المسائل**، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

٣٣)**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، د٠ط، ١٣٧٩هـ.

٣٤)**فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د٠ط، د٠ت.

٣٥)**الفروع ومعه تصحيح الفروع**، محمد بن مفلح بن مفرج الراميني(ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

٣٦)**الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، د٠ط، د٠ت.

٣٧)**الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د٠ط، ١٩٩٥.

٣٨)**في التحرير الإسلامي للمرأة**، محمد أبو زهرة، نهضة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

٣٩)**القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥م.

٤٠)**القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الكلبي(ت: ٧٤١هـ)، ضبطه وصححه: محمد أمين الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، د٠ط، ٢٠١٦.

٤١)**الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠.

٤٢)**كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د٠ط، د٠ت.

٤٣)**كفاية الطالب الرباني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، وبالهامش حاشية العدوي، علي بن خلف الصعيدي العدوي (ت: ٩٣٩هـ)، ضبطه وصححه وحققه: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.

٤٤)**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي(ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د٠ط، د٠ت.

٤٥)**المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي ب، ط.

٤٦)**المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د٠ط٠د٠ت.

٤٧)**المدخل الى السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن موسى البيهيقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، د٠ط، د٠ت.

٤٨)**المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسايوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.

٤٩)**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هت)، المكتبة العلمية، بيروت، د٠ط، د٠ت.

٥٠)**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي**، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني(ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤.

٥١)**معالم التنزيل في تفسير القرآن** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٣م.

٥٢)**معجم لغة الفقهاء**، محمد رواسي قلعجي، حامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.

٥٣)**معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د٠ط، ١٩٧٩.

٥٤)**مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

٥٥)**المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د٠ط، ١٩٦٨.

٥٦)**مفاتيح الغيب**، محمد بن عمر الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٥٧)**الممتع في شرح المقنع**، زين الدين المنجي بن عثمان التنوخي(ت: ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، ط٣، ٢٠٠٣م.

٥٨)**المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي(ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٥٩)**المنثور في القواعد الفقهية**، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥.

٦٠)**منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش(ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، د٠ط، ١٩٨٩.

٦١)**مواهب الرحمن في تفسير القرآن**، عبد الكريم محمد المدرس(ت:٢٠٠٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.

٦٢)**الموسوعة الفقهية الميسرة في الزواج والطلاق**، محمد إبراهيم الحفناوي، دار الفاروق، المنصورة، ط١، ٢٠١٧.

٦٣)**نظام الأسرة في الإسلام**، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٣م.

٦٤)**نيل الأوطار**، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٣.